قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 22 جويلية 2006 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بخدمات الوساطة في مجال التعليم العالي.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق بإدراج القانون التجاري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 74 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 2872 لسنة 2001 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 888 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006 المتعلق بخدمات الوساطة في مجال التعليم العالي.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ وقعت المصادقة على كراس الشروط الخاص بخدمات الوساطة في مجال التعليم العالي الملحق بهذا القرار والمنصوص عليه بالأمر عدد 888 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2006.

وزير التعليم العالي

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي